المقلدين والمستفتين الا ان يقال ان الفتوى كلما كان من باب التنبيه ايضا السادس من لا شبهة
في جواز التسامح للمجتهد فانه القدر المتيقن من جواز التسامح واما المقلد ففيه اشكال من
اقتضاء الاصل لعدم ومن اطلاق الادلة والتحقيق ان يقال ان غير المجتهد اما بناء على اشتباهنا
والانزجار عن المكروهات ام لا بل يقتصر على الواجبات والمحرمات وخروج الاخير عن البحث ظاهر
لا حيز منه لعدم وجود الدليل على وجوب الاجتهاد او التقليد في غير الواجبات والمحرمات واللازم زيادة
الفرع اعني التقليد والاجتهاد على الاصل اذ وجوبهما مقدمي وهو فرع وجوب ذيها والمفروض
العدم وعلى الاول اما ان يكون بناء على التقليد في غيرهما او يكون بناء على التسامح وخروج الاول
عن البحث ظاهر وللاعمى فيه وعلى الثاني اما ان يكون مجتهدا في مسئلة التسامح في ادلة السنن
والكراهة او لا يكون مجتهدا وعلى الاول لا ريب في جواز التسامح للادلة الدالة عليه وعلى الثاني اما
ان يكون بناؤه على التقليد في مسئلة التسامح او ان بناءه على التسامح من غير بصيرة وعلى الاول لا ريب
في جواز التسامح للادلة الدالة عليه وعلى الثاني ان بناءه على التسامح بلا بصيرة وعلم لا على
وجه التقليد ولا على وجه الاجتهاد وعلى الاول ايضا لا ريب في جواز التسامح له بناء على مذهب
للقائلين بان المسئلة فقهية وان التقليد في كل مسئلة فقهية جايز واما على مذهب من ينكر
كون المسئلة فقهية بل يقول انها من المسايل المشتبهة كونها اصولية ام فقهية او انها من المسايل
الاصولية جزما او على مذهب من ينكر جواز التقليد في كل مسئلة فقهية ففيه اشكال وعلى الاخير
لا ريب في عدم جواز التسامح اتكالا على الاصل المعتمد والدليل المخرج اما العقل او الاخبار والمفروض
انتفاء العقل على كليهما واطلاق الاخبار بجواز التسامح ولو مع عدم العثور على الدليل منصرف
الى الغالب وذلك غير خفي وحكم القوة العاقلة منتف اذا ظهر ذلك كله فاعلم انا قد ذكرنا
سابقا اشتراط الاسلام والايمان والبلوغ في الراوي بناء على مذهب المتعبدين وعدم اشتراطها
بناء على مذهب الوصفيين الا انه قد اشترطنا التميز في الراوي لما مر وانه لا بد فكل من الطائفتين
التمسك بدليل على هذه الشرائط وانه يصح من الوصفيين الاشتراط ايضا اما لعدم الدليل او الدليل
على العدم وذلك لان الادلة التعبدية وكذا الدليل الرابع بمفاد مايه الثلث لم تثبت منها الا
حجية الخبر ومحجية الظن في الجملة واما حجية كل خبر وكل ظن فلا نعم لو لم يحصل لنا القطع بتحريم
العمل بالظن او الظن المتاخم بالعلم على تحريم بالظن يكون ذلك الظن الذي لم يحصل لنا القطع او الظن

المتاخم

٨٢

المتاخم بالعلم على تحريمه منه دخلت المقدمة الرابعة المسماة بقاعدة الترجيح بلا مرجح ثم انه لا
لا بد لهم التصدي باشتراط وجودا وعدما لتشخيص الصغرى واما عنوان العلماء في كتبهم الاصول الفقه
لحجة كل من الشهرة والاجماع المنقول وغيرهما اصلا على حدة ومبناه على مذهب هذا اهل العدالة في الراوي
شرط ام لا واختلاف الحق موقوف على بيان مقدمات الاول في انه لو كان الراوي معلوم الفسق فان
كان معلوم التحرز عن الكذب فهل يسمع خبره على مذهب التعبد ام لا الحق الاخير اذ الدليل على
التعبدية اما الاجماع او الايات اما الاجماع فهو امر لبي لا عموم فيه ولا يفيد الا الحجية غير معلوم الفسق
في الجملة كما سياتي واما الايات فلا ريب ان اية النفر والكتمان وان كانتا مطلقتين الا ان منطوق
اية النبا نص في تحريم العمل بخبر الفاسق قبل التبين والتعارض تعارض الاخص مع الاعم المطلق
فيقدم الاخص في مورد التعارض ويعمل بالاعم في غيره فاذا صار حرمة العمل بخبر الفاسق من الظنون
الخاصة كالقياس مضافا الى انا لا نحتاج الى اقامة الدليل على عدم الحجية بل على عدم الدليل على الحجية
كان بالاصل فكيف فان قلت ما ذكر من وجود التعارض بين النبا وايتي النفر والكتمان انما
يتم لو كان المراد من التبين العلمي وهو في محل المنع بل المراد الاعم من التبين العلمي والظني وفيما نحن
فيه التبين الظني حاصل اذ المفروض احتراز المخبر الفاسق عن الكذب فيحصل الظن بالصدق
قلنا اولا ان التبين من البيان والبيان هو العلم فاطلاقه على القدر المشترك بين العلم والظن
مجاز لا يصار اليه على ان المتبادر من التبين العلمي منه وثانيا سلمنا انه حقيقة في القدر المشترك
وانه بالنسبة الى فردية متواطئ وغير مشكك الا ان المراد منه في المقام العلمي اذ هو المستفاد من
المنطوق بملاحظة التعليل لانه لو كان المراد من التبين الاعم لكان اللازم جواز الاكتفاء بالتبين
الظني ولا ريب انه غير مامون عن الاصابة في الفتنة وثالثا سلمنا ان حقيقة التبين هو المعنى
الاعم وانه المراد ايضا الا انا نقول ان المتبادر منه التبين انما هو التبين التفصيلي فيما اخبر
الفاسق وتبين الاجمالي بانه متحرز من الكذب لا يجدي فان قلت بعد ما قلنا بحجية
الاحاد من باب التعبد فلا يفرق بين المسايل الاصولية والفرعية وبعد ما ثبت ذلك
فيكون خبر الفاسق المتحرز عن الكذب حجة لما اخبره الشيخ من الاجماع على جواز العمل بما
اخبر الفاسق المتحرز عن الكذب فيقع التعارض فيرجع الى المرجحات قلنا مع ان انتفاء ادلة
حجية خبر الفاسق لو اصل الى هنا حاصل الكلام ان مرادك من قولك يقع التعارض هو التعارض

Copyright © King Saud University